

١٥٨٨٨

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤

بشأن الموافقة على قيد وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
كإحدى جهات التحقق والمصادقة المصرية لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات
الكربونية واختصاصاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلستها رقم (٧) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/١٠/١٧؛

قرر

المادة (١): ووفق على قيد وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كإحدى
جهات التحقق والمصادقة المصرية لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية، وذلك
بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (١).

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

